

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 6- كتاب

الصلاه | باب شروط الصلاه 5

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. ويكره في الصلاة السدل وهو طرح ثوب وهو طرح ثوب على كتفيه. ولا يرد طرفه الاخر يذكر رحمه الله في هذا الجزء من الفصل ان - 00:00:00

مكروهات والمحرمات في الصلاة. وبدأ المكروهات في الصلاة. والمكره هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. اذا قيل هذا امر مكره فمعناه ان تاركه يثاب. وفاعله لا يعاقب والمستحب فاعله مثاب وتاركه لا - 00:00:30

يعاقب والواجب ما يثاب فاعله وقد تاركه والمحرم ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله. والماحر ما لا ثواب ولا عقاب على فعله ولا انا تركه. ومن المكروهات في الصلاة مما يكره في الصلاة او اذا تركه المرء واجتنبه اصيي - 00:01:20

واذا فعل المكره فلا يعاقب. مما يكره في الصلاة وبين المؤلف رحمه الله الشدل هو ان وطرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه الاخر. لأن يكون يضع الربا على - 00:02:10

كفيفين ويتركه هكذا. بدون ان يرد طرفا من اطراف هذه على كتفه على على احد كتفيه. اذا وضع الربا على وترك اطرافه متدرية على الارض فهذا مكره. فان رد الطرف الايمن على الايسر او رد الطرف الايسر على الكتف الايمن - 00:02:40

لمن فلا كراهة حينئذ ولا يسمى ذلك شذر. وليس عدم ادخال اليدين في الامام اذا كان له اكمام مثل المشلح لو وضعه على كتفيه وقارب بين طرفيه فلا يلزم ان يدخل يديه في اكمامه. وفعله هذا لا - 00:03:20

وانما الشدل ترك الربا ونحوه مرخا الى الارض واما ما له اكمام اذا لم يدخل يديه في اتمامه فلا بأس وسواء كان الشدل بالربا مثلا وتحته ثوب او لم يكن تحته شيء. ولعله والله اعلم بانه بتركه هكذا يكون - 00:04:00

متحرك ويشغل المصلي بخلاف ما اذا رد احد على احد كتفيه ثبت قال ابو عبيد السدل المنهي عنه في الصلاة هو اسبال الرجل ثوبه من غير يضم جانبيه. فان ظفهما فليس بسدر - 00:04:40

نعم. ويكره فيها اشتمال الصماء بان يضبط ثوب ليس عليه غيره. نعم. والاضطباط. والاضطباط ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمان وطرفيه على عاتقه الايسر. فان كان تحته ثوب غيره لم يكره - 00:05:20

ومما يكره في الصلاة اشتمال الصماء. ما هو اشتمال الصماء قال بان يضبط ثوب ليس عليه غيره بثوب ليس تحته شيء. ما هو الاضطباط والاضطباط ان يجعل وسط الربا تحت عاتقه الايمان - 00:05:50

طرفيه على عاتقه الايسر. هذا اشتمال الصماء يعني يكون عليه رداء فقط ثوب واحد. يجب وسط الثوب تحت ابطه الايمان ويرد طرفيه على عاتقه الايسر ولم ؟ كره هذا لانه مظنة كشف - 00:06:30

العورة اذا كان ليس عليه الا رضا واحد وجعل وسط الربا تحت عاتقه الايمان. يعني في ابطه الايمان. ورد طرف في الربا على عاتقه الايسر. فهذا مظنه لانكشاف عورته من اسفل - 00:07:20

اما اذا كان عليه ثوب اخر ايجر او قميص او سروال او نحو ذلك فلا كراهة حينئذ لان النبي صلى الله عليه وسلم احرص في ازار ورداء. والازار ما يشكرا ما تحت السرة. او ما فوقها. الى القدمين - 00:07:50

والرداء ما يكون على الكتفين. ويستحب عند الاحرام الاطلاع عند اول طواف يطوفه حال قدموه الى مكة. سواء كان طواف للعمره

او طواف للحج فاول طواف يطوفه حال القدوم الى مكة محurma. يسن له - 00:08:40

ان يتبع فهو مستحب في اول اول طواف لانه عليه ايجار يستر عورته. ومعمول انكشاف العورة. مأمون بان لا تكشف متى يكره الاضطباط? اذا كان بثوب واحد فقط فيكره الاطلاع - 00:09:30

وهو اي هذا الشكل من اللباس يسمى اشتعمال الصماء يقول لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى ان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. واحتعمال الصماء على حذف الموصوف - 00:10:20

احتعمال الشملة الصماء. والهيئة الصماء التي تعرف بهذا الاسم. لأن الصماء ظرب من الاحتعمال قيل لها صماء لانه لا منفذ لها. يعني تلفف بهذا فلا منفذ. لا منفذ فيها كالصخرة الصماء التي لا صدع فيها ولا خرق - 00:10:50

ونهي عن هذا بأنه مظنة انكشاف العورة نعم ويكره في الصلاة تغطية وجهه والثام على فمه وانفه بلا سبب. لن فيه عليه الصلاة والسلام ان يغطي الرجل فاه. رواه ابو داود وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجروس عند عبادته - 00:11:20

النيران وما يقع في الصلاة تغطية وجهه واللسان على فمه وانفه بلا سبب فالرجل اذا صلى لا يغطي وجهه. ولا يتلثم بلثام على فمه او بلسان على انفه. لم اولا لقوله صلى الله عليه لقوله صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل ها هو - 00:11:50

رواہ ابو داود. ولان المصلي مأمور بان يباشر البقعة التي يصلی عليها بوجهه ولان فعله هذا قد يجره الى الكبر والترفع عن مباشرة المصلى اذا كان ترابا ان يباشره بوجهه فيغطي وجهه حتى لا - 00:12:40

يباشر بجبينه الارض. فهو مأمور بان يسجد على المكان الذي يصلی فيه مفروشا او غير مفروش مبلط او تراب ولان المرء اذا تلثم اللهم وجهه لسم انفه او نسم غطاهم بفعله هذا يتتشبه بفعل المجروس. المجروس - 00:13:20

او صوا الذين يعبدون النار. ويسبدون لها. وكانوا اذا صلوا لها استقبلوها تلسموا غطوا افواههم وانوفهم وقد نهينا ان نتشبه بغير يقول عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم وذلك لأن المشابهة في الظاهر تدل على المحبة - 00:14:00

والمودة بالباطن. والله جل وعلا يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر الله ورسوله. ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم فنحن منهبون عن ان نتشبه بالكافار. ايا كان نوعهم - 00:14:50

مشركون او مجروس او يهود او نصارى والواجب على المسلم ان يعتد بنفسه وبدينه وبعزته الاسلامية فلا يكون ام معه مقلدا لاعدائه. ومن قلد الاعداء لضعف فيه. لان من يشعر بالضعف - 00:15:30

مجرد بان يقلد من يرى انه اقوى منه واعظم فالقوي لا يقلد الضعيف. وانما الضعيف هو الذي يقلب القوي لذا امرنا صلى الله عليه وسلم بان لا نقلد غيرنا وان نترفع بانفسنا ونعتد بدین - 00:16:20

وكرامتنا ونعتز بهما فلا نقلد اعدائنا في امر من امور ديننا وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الحديث على اقل الدرجات يدل على التحريم تحريم التتشبه بالكافار وقد يجر الى الكفر لقول - 00:17:00

صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. وهذا تحذير شديد منه صلى الله عليه وسلم عن التتشبه بالكافار اعداء الله ورسوله والمؤمنين. هذا النهي عن تغطية الوجه والفم والانف اذا كان لغير - 00:17:40

اما اذا كان كانت التغطية لعذر فلا حرج في ذلك كأن يكون المرء يصلى في مكان فيه هو شديد وعواصف واتربة فيغطي وجهه حفاظا على عينيه وفمه ومن خريه من دخول التراب فيها - 00:18:20

فلا حرج في تغطية الوجه او اللسان على الانف والفم في هذه الحال كذلك اذا كان في مكان بارد بريا شديدا وغطى وجهه تدفته فلا حرج في ذلك فاذا كانت التغطية - 00:19:00

بحاجة تدعو الى ذلك او كان اللثام لحاجة فلا حرج بحمد الله. وانما النهي عن التغطية الوجه واللسان على الفم والانف اذا كان لغير حاجة ويكره فيها كف امه اي ان يكفيه عن السجود معه. ولله - 00:19:30

خلاف امه بلا سبب لقوله عليه الصلاة والسلام ولا اكف شرعا ولا ثوبا. متفق عليه ومما يكره في الصلاة كف كمه. اي ان يكفيه عن السجود معه. وكذا لفه على ذراعه - 00:20:10

او على عضده اذا لم يكن هناك داع فلا يحشر كل عن ذراعه يرفع الكم عن اليد. ولا يلف الكم على اليد وانما يترك القم بحاله. لقوله صلى الله عليه وسلم ولا اكف شعرا ولا ثوبا. كان - 00:20:40

اذا سجد صلى الله عليه وسلم ترك اكمامه وشعره على حالته فلا يرفع شعره من ان يمس الارض شعر رأسه او شعر لحيته ولا يفتن المرء كمه على ذراعه او على عضده لانه - 00:21:30

قد يفهم من ذلك شيء من التكبر بان يقصد من جراء ذلك رفع ثيابه من ان تمس الارض ثمان عمله هذا في اثناء الصلاة عند ارادة السجود امه على يده او يقبض شعره او يرفعه فيه اشغال النحو - 00:22:00

و عمل في الصلاة لا داعي له. مشغل له عن صلاته لا يكتف ثيابه ولا اكمامه ولا شيئا من شعوره وانما يقبل بصلاته على ربه جل وعلا ولا يشتغل بما عليه من لباس تعديله او ضم - 00:22:30

او ربطه ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس اذا دخل في بدأ يتفقد احواله. فيعدل غترته او عمامته يتفقد ازاريره ويتفقد اكمامه ونحو ذلك مما هو عبث في الصلاة لا داعي له. وحينما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتحرك في الصلاة - 00:23:10

قال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. والمطلوب من المصلي ان يكون خاشعا بقلبه وببدنه والرجل الذي وصف صلاة الصحابة رضوان الله عليهم يقول كان على رؤوسهم الطير الرجل الذي على رأسه الطير لا يتحرك. لا يحرك اصبعا ولا قدما - 00:23:50

ساكن يخشى من طيران الطير الذي على رأسه عند اي حركة فكلما خشع المرء في صلاته بقلبه وببدنه فهو احرى بالقبول واعظم اجرا عند الله جل وعلا وادعى لحضور القلب في الصلاة. اذا لم يشتغل بامر اخرى - 00:24:30

فينبغي للمسلم لهذا الامر ويستشعر انه واقف بين يدي الله جل وعلا والعاقل اذا وقف بين يدي كبير او عظيم لديه انصت واصفى وقلل الحركة قدر المستطاع حري بالمؤمن اذا وقف بين يدي الله جل وعلا ان يكون خاشعا ذليلا - 00:25:10

ساترا بين يدي ربه جل وعلا. لانه يناجي الله عليه ان يتصور ان الله جل وعلا مطلع عليه ويراه. فلا ينصرف عن رب جل وعلا واكمel الصفات صفات المؤمن درجة - 00:26:00

الاحسان والاحسان هو ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك. تعبد ربك كأنك تشاهده ومن المعلوم انك لا تشاهده. لكن عليك ان تعتقد انه يراك جل وعلا - 00:26:30

فاحذر ان تعرض عن ربك جل وعلا فيعرض عنك نعم ويكره فيها شد وسطه كزنار كزيinar كزنار اي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبيه باهل الكتاب. وفي الحديث من تشبيه - 00:27:00

قومي فهو منهم. رواه احمد وغيره بساند صحيح. وما يكره في الصلاة شدوا وسطه يعني ان يربط على وسطه برباط يشبه الزنار الذي يربطه النصارى على اوساطتهم فهم ملزمون يجبرون باتخاذ الزنار اذا كان اهل الذمة - 00:27:30

في بلاد المسلمين يجبرون على لبس على ربط الزنار من اجل ان يتميز اهل الكتاب عن غيرهم. ليعرفه من رآه بانه ليس في مسلم فيكره للمصلي ان يشد وسطه بخير - 00:28:10

ويجعل طرفيه متذليلين يشبه شد الزنار لان الزنار يشد على الوسط وتجعل طرافاه متذليلة الى الارض وهو خيط رفيع يربطون به اوساطتهم فنهي المسلم ان يربط على وسطه بما يشبه الزنار لئلا - 00:28:40

اهل الكتاب اليهود والنصارى واما اذا كان ما يربط به الوسط لا يشبه الزنار فلا بأس. كالستة مثلا العريضة او الحزام او الكمر او نحو ذلك مما يشده على وسطه لحفظ نفقته او حاجته او لشد ظهره او نحو ذلك من - 00:29:20

فالمسلم منهي عن شد الوسط بخيط يشبه الزنا اما اذا كان لا يشبه الزنار فلا حرج في ذلك يقول لما فيه من التشبيه باهل الكتاب. وفي الحديث من تشبيه بقوم فهو منهم - 00:30:00

وتقدم بيان معنى ذلك وهذا الحديث رواه احمد وغيره اسناد صحيح. فهو محتاج به. نعم. ويكره للمرأة وسطها في الصلاة مطلقا. ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا. المرأة يكره لها - 00:30:30

ان تربط على وسطها برباط ايا كان نوعه سواء كان يشبه الزنار او لا يشبهه لان شد المرأة على وسطها شيء وهي في الصلاة يبين

حجم ووركيها وهي مطلوب منها الستر. والتحفظ - 00:31:10

عن ان يبيينا شيء من تقاطيع جسمها فالمرأة يكره لها ان تشد على وسطها بحزام ايا كان نوعه يشبه الزنار او لا يشبهه او كان على شكل كمر او حزام او زبدة او اي نوع من انواع الاربطة - 00:31:50

لا تربط ان يربط على وسطه شيء في الصلاة بما لا يشبه النار واما المرأة خارج الصلاة فلا حرج عليها ان تربط على وسطها برباط. خارج الصلاة لانه يساعدها على العمل. وعلى ضم ثيابها في بيتها. وقد كنا - 00:32:20

الصحابيات رضي الله عنهم لهن مناطق يريطن بهن او ساطهن في بيوتهن. وسميت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ذات النطاقين لانها حينما احتاجت الى حبل لشد به لتشد به متاع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر عند - 00:33:00

الهجرة اخذت نطاقيها رضي الله عنها وشققت نصفين وربطت احدهما انتطبقت بالآخر. فسميت رضي الله عنها ذات النطاقين فقد كل الصاحبات يشتدين على او ساطهن برباط في بيوتهن لاجل ضم ثيابهن مساعدة لهن في الحركة والعمل داخل بيوتهن - 00:33:40

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:34:20